بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الملاك الثالث: حكم العقل بلزوم الإتيان بالقيد من باب إطاعة الأمر الفعلي للمولى، لا بنكتة تحصيل الغرض، ولا بنكتة الإحتياط في مقام الامتثال، وذلك في حال توفر عنصرين:

العنصر الأول: وجود أمر فعلي بالعمل.

العنصر الثاني: أن الغرض من هذا الأمر الفعلي لا يتحقق إلا بالإتيان به بقيدٍ من القيود.

وهذا ما ينطبق على محل الكلام فإن المولى إذا أمر بتحنيط الميت مثلا وعلم بأن الغرض من الأمر بتحنيط الميت الإتيان به بقصد أمره، فحينئذٍ قد تحقق العنصر الأول – وهو الأمر الفعلي بالتحنيط – وتحقق العنصر الثاني – وهو علم المكلف بأن الغرض من هذا الأمر الفعلي لا يتحقق إلا بالإتيان بالعمل بقصد الأمر – فمقتضى توفر هذين العنصرين حكمُ العقل بوجوب إطاعة الأمر الفعلي عن طريق الإتيان بالعمل بقصده، إذ المفروض أن الإتيان بالعمل لا بقصد الأمر خلفُ علة الأمر، حيث إن العلة الغائية للأمر هو حصول الغرض، والغرض متقوم بإتيان الفعل بداعي الأمر، فلا يتصور عقلا سقوط الأمر مع عدم تحقق علته الغائية، فإن سقوطه مع عدم تحقق علته الغائية تفكيك بين العلة والمعلول، وهو محال، والنتيجة أن التفات المكلف إلى أن الأمر معلول لغرضٍ وأن ذلك الغرض لا يتحقق إلا بإتيانه بداعيه يقتضي أن يحكم العقل بأن لا طاعة لهذا الأمر إلا بالإتيان به بداعي قصده، فحكم العقل في المقام ليس من باب ضرورة تحصيل الغرض بل من باب الإطاعة إذ لا إطاعة للأمر إلا بتحقيق علته الغائية، وإلا فإطاعة الأمر بدون علته الغائية ليس إطاعةً للأمر ما دام صدور الأمر معلولا لهذا الغرض، فلا يصدق على الإتيان بالمتعلق أنه إطاعة للأمر ما لم يكن في ذلك العمل تحقيقٌ للغرض من الأمر، كما سبق أن حكم العقل بلزوم تحصيل غرض المولى إنما هو في فرض عدم إمكان الأمر، أما مع عدم وجود الأمر وتبين ما هو غرضه المقوم لصدوره فحكم العقل بالإتيان بالعمل بداعيه حكمٌ بالإطاعة لا حكمٌ بتحصيل الغرض، وفي طول حكم العقل المشار إليه يكون وجود الأمر المولوي الثاني لغوا.

هذا هو تمام مطلب المحقق الخراساني قدس سره في الكفاية بحسب تحليل سيد المنتقى قدس سره [ج١ ص ٤٥١].

وفي المقام عدة إيرادات:

الإيراد الأول: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره في نهاية الدراية [ج ١ ص ١٣٥ ط١] من أنه يمكن اختيار الشق الأول من كلام صاحب الكفاية قدس سره، ومع ذلك لا يرد عليه الإشكال.

وبيانه: أن صاحب الكفاية قدس سره فرض شقين فقال: إذا أمر المكلف بتحنيط الميت مثلا، وأمر بالإتيان بالتحنيط بقصد امتثال الأمر الأول، وحنط المكلف الميت لا بقصد الامتثال، فإما أن يسقط الأمر أو يبقى، فإن سقط الأمر لزم لغوية الأمر الثاني، لأن الغرض من الثاني منوط بقصد امتثال الأول وقد سقط الأول، وإن بقي الأمر فلا حاجة للأمر الثاني لأن بقاءه كافٍ في الداعوية والمحركية نحو امتثاله، والنتيجة أن الأمر الثاني لغوٌ على كل حال. **والتعليق عليه** بأنه يمكن اختيار الشق الأول وسقوط الأمر، ولكن ذلك لا يوجب لغوية الأمر الثاني، بل ما زال له مجال وذلك بالعمل مرة أخرى بداعي الأمر الأول وإن سقط، والوجه في ذلك ما ذكره صاحب الكفاية نفسه في باب الإجزاء من إمكان تبديل الامتثال بفرد آخر من الامتثال، فمن صلى فرادى ثم قامت الجماعةٌ فإن له أن يعيد الصلاة بقصد امتثال الأمر الوجوبي بالصلاة، وقد ورد في الرواية الشريفة:(إن الله يختار أحبهما إليه) مما يعني أن الفرد الثاني هو امتثال لنفس الأمر، والمناط في تبديل الامتثال أن الإتيان بمتعلق الأمر الأول وإن حقق غرضا، لكنه حيث لم يكن موجبا لحصول الغرض الأوفى أمكن تبديل الامتثال، فإذا أمكن امتثال الأمر بعد الإتيان بمتعلقه فأي مانع في المقام من القول بأن الأمر الأول وإن سقط بالإتيان بمتعلقه لكنه حيث لم يكن العلة التامة لتحقيق الغرض الأوفى أمكن الإتيان بالفعل بداعي أمره ثانيا، بل لا بد منه في المقام لبقاء الغرض الملزم وإمكان استيفاءه.

وأجاب في المنتقى [ج١ ص ٤٤٤] عن الإيراد بأن إقحام المقام في تبديل الامتثال بالامتثال يبتني على التزام صاحب الكفاية بجوازه حتى مع سقوط الأمر الأول، وأما مع الالتزام بأن جوازه فرع بقاء الأمر – لعدم حصول غرضه الأوفى – لا فرع سقوطه، فلا معنى للإيراد عليه بتصوير كون المقام مصداقا له، مع أن المفروض في الإيراد هو النظر للشق الأول المبني على سقوط الأمر، وتوضيحه: أنه في باب إعادة الصلاة جماعة لا زال الأمر بالصلاة باقيا ولم يسقط، حيث إن الأمر له غرضان: أدنى وأقصى لا يحصل بمجرد إتيان الفعل، والعرف يرى أن المكلف مخير بين الاقتصار على الفرد الأول من الامتثال المحقق للغرض الأدنى، أو يأتي بالفرد الآخر المحقق للغرض الأقصى فيكون هو الإمتثال، والأمر باق فإن لم يؤت بغرضه الأقصى حتى مضى الوقت سقط، وإن أتي بغرضه الأقصى كان الإتيان

بغرضه الأقصى هو الامتثال له دون الأول، ولذلك فالأمر بالصلاة باقٍ حتى مع الإتيان بالصلاة فرادى، لأن للصلاة غرضين: أدنى وقد تحقق بالصلاة فرادى وأقصى لم يتحقق، فإن مر الوقت ولم يأت بالفرد الثاني سقط الأمر، وإن أتى به كان هو الامتثال، فإذا كان مبنى تبديل الامتثال بالامتثال فرع بقاء الأمر، فكيف يشكل المحقق الإصفهاني على شيخه المحقق الخراساني قدس سرهما بأنه يمكن اختيار الشق الأول وهو فرض سقوط الأمر وتصوير إمكانه من باب تبديل الامتثال بالامتثال مع أن تبديل الامتثال بالامتثال إنما هو مع بقاء الأمر لا مع سقوطه؟

الإيراد الثاني: ما تعرض السيد الشهيد قدس سره لطرحه ودفعه [ج ٢ص ٩١] وبيانه: أنه إن قيل بعدم سقوط الأمر الأول برغم تحقق متعلقه لزم من ذلك طلب الحاصل، ودفعه بأنه يمكن الالتزام بسقوط شخص الأمر الأول لتحقق متعلقه، ولكن يتولد أمر آخر مثله لبقاء غرضه، ولكن سيد المنتقى قدس سره [ج ١ص ٤٤٥] أشار إلى الإيراد ودفعه، بقوله: (ولايخفى وهن هذا الإيراد) كما جاء في حاشية المحقق الإصفهاني قدس سره [ج١ ص ١٣٥ ط ١] بأنه بعد الالتفات إلى أن العلة الغائية للأمر أي الغرض منه لا يتحقق إلا بقصد الامتثال فكيف يعقل سقوطه مع بقاء علته وهل هذا إلا تفكيك بين المعلول والعلة؟ فمقتضى أن غرضه لم يتحقق بقاؤه لا سقوطه وتجدده.

فإن قلت: إن بقاءه طلبٌ للحاصل لأن متعلقه طلب تحنيط الميت مثلا وقد حنط المكلف الميت، فبقاء الأمر بعد تحقق متعلقه طلب للحاصل، وطلب الحاصل محال.

قلت: ليس بقاؤه طلبا للحاصل، لأن متعلقه ليس التحنيط الموجود خارجا كي يلزم من بقاءه طلب الحاصل، وإنما تعلق بالتحنيط المحقق لغرضه، فبما أن مصبه لبّا وبحسب عالم الغرض والملاك التحنيط المحقق للغرض لا طبيعي التحنيط فحيث لم يتحقق الغرض فلا زال الأمر باقيا، وبعبارة أخرى : إن الغرض من الأمر إن لم يتحقق فلاوجه لسقوطه، وإن تحقق فلا وجه لتجدده.

الإيراد الثالث: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره كما في مصابيح الأصول [ج١ ص ٢٣٩] من أنه يمكن اختيار الشق الثاني، أي: أن الأمرلم يسقط إذ لم يحصل غرضه، لكن بقاء الأمر لا يوجب لغوية الأمر الثاني، وما ذكره صاحب الكفاية قدس سره من أنه يكفي في تحقيق الغرض داعوية الأمر الأول بلا حاجة لوجود أمرٍ مولويّ ثانٍ ففيه أن الطريق لمعرفة أخصية الغرض من الفعل – لتقيده بداعي الأمر – منحصر بنحوين:

الأول: الإخبار ولو بأمر إرشادي.

الثاني: الأمر المولوي بالإتيان بالعمل بداعي الأمر الأول.

وإلا فمن أين يعلم أن غرض الأمر الأول لا يسقط إلا بالإتيان بالعمل بقصده؟! فإن مفروض البحث أنه ورد علينا أمرٌ بمتعلقٍ – وهو تحنيط الميت – وقد تقرر عقلا أنه لو كان الأمر أمراً تعبديا فإن المولى لا يمكنه أخذ قصد الأمر في متعلقه بأن يقول : (حنط الميت بقصد هذا الأمر) فلا بد له من التوسل لذلك بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن يردف أمره بجملة خبرية، بأن يقول أولا: (حنط الميت) ثم يقول ثانيا: (إن الأمر الأول لا يسقط إلا بالإتيان به بداعي أمره)، فيعلم من الجملة الخبرية حدود متعلق الأمر الأول أو يصدر أمرا إرشاديا يكون الغرض منه بيان حدود الأمر الأول.

الطريق الثاني: أن يصدر أمرا مولويا لا إرشاديا – فإن الإرشادي في حكم الجملة الخبرية – فيقول: (ائت بالتحنيط بداعي الأمر الأول)، فيكون الأمر الثاني أمرا مولويا بداعي محركية العبد نحو تحقيق الغرض من الأمر الأول، وذلك لأنه لا يمكن التحرك عقلا إلى قصد الأمر الأول بدون الأمر الثاني لعدم العلم بأخصية الغرض لولاه.

ولكن سيد المنتقى قدس سره [ج١ ص ٤٤٩] أفاد بأن الموضوع – وهو امتثال الأمر الأول – قابل للدعوة إليه والتحريك نحوه بحكم العقل في رتبة سابقة على الأمر الثاني، لأن المفروض أن الأمر الأول أمر مولوي، والأمرالمولوي متقوم بالداعوية، فالأمر الأول فعلي، وله داعوية ومحركية نحو امتثاله والإتيان بمتعلقه، فالداعوية مفروغ عنها، وهي حاصله بنفس وجود الأمر الأول، غاية ما في الأمر أن هذه المحركية من جديد نحو الامتثال وعدم السقوط بالفعل الخالي عن قصد الأمر منوطة بوجود كاشف عن حدود الغرض من الأمر الأول فقط، فلا موجب لبيان آخر من المولى إلا لبيان حدود الغرض من الأمر الأول، وأما إيجاد الداعوية والمحركية فهي حاصلة بنفس الأمر الأول، فلا حاجة للأمر الثاني إلا لبيان الغرض بأن يقول: إن الغرض من الأمر الأول لا يحصل إلا بالإتيان بالعمل بقصده، فإذا لم يكن منشأ للأمر الثاني إلا بيان حدود الغرض فلا مجال للأمر المولوي، بل يتعين إما الجملة الخبرية أو الأمر الإرشادي المحض، وأما صدور أمر مولوي بداعي المحركية مع أنها حاصلة بالأمر الأول فهو لغو محض.

والحمد لله رب العالمين